



مصلحة الضرائب العامة
رئيس مصلحة الضرائب

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
الإطلاع على تقرير الفحص

سعيًا من المصلحة لتنمية الثقة المتبادلة بينها وبين الممولين وعملا على
تقليل النزاعات ومنح الفرصة كاملة للممول لدراسة تقرير الفحص لتقديم ما يراه
من مبررات فى أى وقت .

تقرر السماح للممول أو ممثله القانونى بالإطلاع على تقرير الفحص بطلب
يقدم لرئيس المأمورية ، ومن الممكن أن يتم ذلك قبل اعتماد التقرير ، ويمنح
الممول فرصة أسبوع بعد الإطلاع لتقديم ما يراه من ملاحظات على التقرير
وتقديم ما يشاء من مستندات أو أوراق .

وعلى المأمورية دراسة هذه الملاحظات والأوراق دراسة دقيقة بواسطة
المأمور والمراجع ومدير الفحص فى صورة لجنة لبحث أية آراء للممول حول
تقرير الفحص ، وتتاح الفرصة للممول أو ممثله القانونى لمقابلة اللجنة
لمناقشتها لتعديل تقرير الفحص ، على أن ينتهى ذلك كله بالموافقة من جانب
المأمورية والممول على تقرير الفحص المعدل بواسطة اللجنة .

وفى حالة عدم الوصول إلى اتفاق كامل حول كافة بنود تقرير الفحص يثبت
فى التقرير العناصر التى شملتها الموافقة من جانب الممول والمأمورية وتلك
التي لم تشملها الموافقة ويتم التوقيع من جانب الممول أو ممثله القانونى على
ذلك .

يعمل بذلك من تاريخه .

صدر فى نزع ١٤/٨/٢٠٠٦

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد على)

د. محمد رشاد